2026 نيسان | مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية | العدد 13
April 2026 | Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences | No. 13
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

# الحمـاية الجنائية للأراضي الزراعــية

م.د. اسيل كامل عاجل
aseel.kmel@stu.edu.iq
م.د. سناء رحيم سلمان
Sanarahim@stu.edu.iq
الجـــامعة التقنية الجنوبية ، المعهد التقني – ناصرية

**الملخص :**

ان الأراضي الزراعية أحد أهم الموارد الطبيعية التي تمثل أساس الأمن الغذائي والتنمية المستدامة كونها مرتبطة بحياة الناس ومصلحة المجتمع فضلا عن مساهمتها في استقرار الدولة وسياتها، فبذلك تكون للأراضي الزراعية ثروة طبيعية لا يمكن الاستغناء عنها ولها أهمية كبيرة وتأثير واضح في الاقتصاد الوطني. وفي ظل تزايد الاعتداءات على الأراضي الزراعية نتيجة التوسع العمراني غير المشروع وضعف الالتزام بالقوانين المنظمة لاستعمال الأرض. ويتناول البحث الإطار العام للحماية الجنائية للأراضي الزراعية من حيث المفهوم والأنواع والأساس القانوني، مع بيان دور المشرّع في تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بهذه الأراضي. كما يتناول البحث صور الاعتداء على الأراضي الزراعية، كالتجريف والبناء غير القانوني والتجاوز والاستيلاء عليها، وبيان الآثار القانونية المترتبة عليها. ويخلص البحث إلى التأكيد على ضرورة تفعيل النصوص الجنائية وتعزيز الرقابة القانونية لحماية الأراضي الزراعية والحد من الاعتداءات التي تهدد الثروة الزراعية والمصلحة العامة.

**الكلمات المفتاحية :** الحماية ، الجنائية ، الأراضي، الزراعية .

# Criminal Protection of Agricultural Lands

L.Dr. Aseel Kamel
aseel.kmel@stu.edu.iq
L.Dr. Sanaa Raheem Salman
Sanarahim@stu.edu.iq
Southern Technical University, Nasiriyah Technical Institute.

**Abstract:**

This research aims to clarify the criminal protection afforded to agricultural lands, as they represent a fundamental pillar of food security and sustainable development. The study is divided into two sections. The first section addresses the general framework of criminal protection of agricultural lands by defining its concept, types, and legal basis within criminal legislation, highlighting the legislator's role in criminalizing acts that infringe upon these lands and imposing deterrent penalties. The second section examines the main forms of encroachment on agricultural lands, such as land leveling, illegal construction, unlawful occupation, and the conversion of agricultural land to non-agricultural uses in violation of the law. The research concludes that the effectiveness of criminal protection depends on the clarity of legal provisions, the proportionality of penalties to the gravity of the offense, and the activation of supervisory and judicial authorities to curb such violations.

**Keywords :** Protection, Criminal, Agricultural Lands

**اولا: المقدمة :** تعد الأراضي الزراعية من أهم الموارد الوطنية التي تمثل ركيزة الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية في الدولة، إذ يعتمد عليها المجتمع في توفير احتياجاته الأساسية من الغذاء ودعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. إلا أن هذه الأراضي تواجه في السنوات الأخيرة تهديدات متزايدة بسبب التوسع العمراني والتجريف والتعدي غير المشروع، مما يؤدي إلى تناقص الرقعة الزراعية وتراجع الإنتاج الوطني. ولذلك، أصبحت الحاجة ملحّة إلى حماية هذه الثروة الحيوية من خلال تشريعات قانونية تتضمن نصوصاً جزائية تجرّم الأفعال التي تمس بسلامة الأراضي الزراعية وتفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، ضماناً لصونها وتحقيقاً لمبدأ التنمية المستدامة.

**ثانيا: اهمية البحث:** تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول جانباً حيوياً يمس مصلحة المجتمع بأسره، وهو الحماية الجنائية للأراضي الزراعية، بوصفها وسيلة قانونية لحماية أحد أهم الموارد الطبيعية في الدولة. وتبرز أهمية الدراسة في توضيح الدور الذي يؤديه القانون الجنائي في حماية الأراضي الزراعية من الاعتداءات المختلفة. وإبراز الأثر الإيجابي للتجريم والعقاب في الحد من ظاهرة التجاوز على الأراضي الزراعية. فضلا عن المساهمة في دعم السياسات التشريعية الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة. وأخيرا بيان أوجه القصور في النصوص القانونية النافذة واقتراح ما يلزم من تعديلات لتعزيز الحماية القانونية.

**ثالثاً: مشكلة البحث**: رغم وجود نصوص قانونية تهدف إلى حماية الأراضي الزراعية في العراق، إلا أن الواقع العملي يكشف عن استمرار التعدي عليها وتغيير جنسها أو تركها دون استثمار، مما يشير إلى قصور في فعالية الحماية الجنائية المقرّرة لها. وعليه تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى تمكّنت الحماية الجنائية المقرّرة في التشريعات العراقية من حماية الأراضي الزراعية والحدّ من التعدي عليها أو إهمالها؟ وهل تكفي النصوص العقابية الحالية لتحقيق الردع العام والخاص أم أن هناك حاجة لتطوير الإطار التشريعي والقضائي لتحقيق حماية فعالة لهذه الأراضي؟

**رابعا: منهجية البحث:** اعتمدنا هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الأراضي الزراعية، ولا سيما القوانين العراقية مثل قانون العقوبات وقوانين حماية الثروة الزراعية وتنظيم استخدام الأراضي، وذلك لبيان أوجه القوة والقصور في الحماية الجنائية المقرّرة. وكما تمّ استخدام المنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال المقارنة ببعض التشريعات العربية التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للأراضي الزراعية، للاستفادة من تجاربها التشريعية والقضائية في هذا المجال. على مستوى منهجية البحث سنعتمد على المنهج التحليلي والمقارن الذي يقوم على تقصي جوانب الموضوع وحيثياته، ليتسنى لنا بعد ذلك افضل الحلول التشريعية المناسبة.

**خامسا: أدوات البحث:**

1. المصادر القانونية: كالقوانين العراقية ذات العلاقة، والأنظمة والتعليمات والقرارات القضائية.

2. المصادر الفقهية: وتشمل المؤلفات والدراسات الفقهية في القانون الجنائي العام والخاص، وكتابات الباحثين حول جرائم الأراضي والزراعة.

3. المصادر المقارنة: كالقوانين العربية، مثل القانون المصري أو الأردني أو المغربي، ذات الصلة بحماية الأراضي الزراعية.

**سادسا: حدود البحث:**

1. الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على بيان الحماية الجنائية للأراضي الزراعية، دون التوسع في الجوانب المدنية أو الإدارية.

2. الحدود المكانية: تتركز الدراسة على التشريعات العراقية، مع الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة عند الحاجة.
3. الحدود الزمنية: تشمل النصوص القانونية النافذة حتى تاريخ إعداد هذا البحث، مع الإشارة إلى التعديلات الحديثة ذات الصلة.

**سابعا: هيكلية البحث:** سنقسَّم البحث إلى مطلبيين رئيسيين المطلب الأول سيكون في الإطار العام للحماية الجنائية للأراضي الزراعية (المفهوم، الأنواع، الأساس القانوني). اما المطلب الثاني سيكون في صور الاعتداء على الأراضي الزراعية( التجريف، البناء المخالف، تغيير الاستعمال) .

## المطلب الاول
## الاطار العام للحماية الجنائية للأراضي الزراعية

تعد الأراضي الزراعية من أهم الثروات الطبيعية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق أمنها الغذائي وتنميتها الاقتصادية، فهي عماد أساسي لضمان الاستقرار الغذائي والتقدم المستدام، فالإنتاج الزراعي أهم الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان في حياته، إذ تمثل المصدر الرئيسي للغذاء وركيزة الأمن الغذائي للدولة. إلا أنّ هذه الأراضي تواجه مخاطر متعددة أبرزها التعدي بالبناء أو التجريف أو تغيير النشاط الزراعي، مما أدى إلى استنزاف مساحات واسعة منها، سواء في تقليص المساحات المزروعة وتراجع الإنتاج الزراعي. ونظرًا لأهمية هذا المورد الحيوي، أقرّ المشرّع نظامًا قانونيًا يتضمن حماية جنائية تهدف إلى صون الأراضي الزراعية والحفاظ عليها من كل فعل يهدد خصوبتها أو طبيعتها. وانطلاقاً من ذلك، يمكن تناول الإطار العام للحماية الجنائية للأراضي الزراعية من خلال ثلاثة فروع رئيسية، الأول سنتناول مفهوم الأراضي الزراعية، اما الفرع الثاني في أنواع الأراضي الزراعية والأخير الثالث سيكون في الأساس القانوني لحماية الأراضي الزراعية.

### الفـــــرع الاول

### مفهوم الأراضي الزراعية

الأرض في اللغة: أصلها من الجذر (أرض)، وهي ما يقابل السماء، وتُطلق على كل ما وُطِئ من سطح الكرة اما الزراعة: من "زرع"، أي بذر البذر في الأرض لنباته[1].

اما التعريف الاصطلاحي فالأراضي الزراعية هي: الرقعة من سطح الأرض التي تُستغل في إنتاج المحاصيل النباتية أو تربية الحيوانات، سواء كانت مزروعة فعلاً أو صالحة للزراعة وتُهيأ لذلك بالري أو المطر أو غيرهما من الوسائل[2].فضلا عن ذلك عرَّفت الأراضي الزراعية بأنها المساحات من سطح الأرض التي تُستغل أو تُهيأ لاستغلالها في النشاط الزراعي، سواء بإنتاج المحاصيل النباتية أو بتربية الحيوانات. وتعد هذه الأراضي من أهم الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان في تأمين حاجاته الغذائية والمعيشية، وهي تشكّل الأساس في النشاط الاقتصادي الزراعي[3].

وكما عرّفت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الأراضي الزراعية هي الموارد الأرضية التي تُستخدم لإنتاج الغذاء والأعلاف والألياف، وتشمل الأراضي المزروعة بالمحاصيل الدائمة أو المؤقتة، والمراعي الطبيعية والمروية[4]. وعلم الجغرافيا عرف الأراضي الزراعية هي المساحات التي تُستخدم في النشاط الزراعي ضمن أي بيئة بشرية، وتُعد أحد أهم عناصر استخدام الأرض (((Land Use في الدراسات الجغرافية . اما قانون الإصلاح الزراعي في العراق فقد عرف الأراضي الزراعية بأنها (كل

[1] - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1990م، ج3، ص17.
[2] - وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، معجم المصطلحات الزراعية، بغداد، 1982م، ص45.
[3] - وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، معجم الصطلحات الزراعية ، 1982، ص45.
[4] - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، المعجم الزراعي الموحد، روما، 2010م، ص112.

أرض تخصص للزراعة أو تستغل فيها الزراعة فعلاً، سواء كانت مملوكة أو مؤجرة أو تابعة للدولة، وتشمل البساتين والمراعي وما شابهها) [1].

وعليه يمكن القول ان الأراضي الزراعية هي كل مساحة من سطح الأرض تستخدم أو يمكن استخدامها لإنتاج نباتي أو حيواني بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعد موردًا اقتصاديًا أساسياً يعتمد عليه الإنسان في تأمين غذائه ومعيشته. فضلا عن ذلك فهي تمثل الركيزة الأساسية للأنشطة الزراعية والاقتصادية، وتشكل موردًا استراتيجيًا لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة.

## الفـــرع الثاني
## انواع الأراضي الزراعية

ان الزراعة من أهم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تخضع لتنظيم قانوني دقيق نظرًا لارتباطها الوثيق بالأمن الغذائي، وملكية الأراضي، والتنمية الريفية. وقد تناول المشرّع هذا القطاع من زوايا متعددة، ما أفرز جملة من التقسيمات القانونية التي تُبرز طبيعة الأنشطة الزراعية، وطرق استغلالها، وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

**أولًا: التقسيم من حيث ملكية الأرض وحق الاستغلال:**

يُعد هذا التقسيم من أكثر التصنيفات القانونية شيوعًا، إذ يميز بين الأنماط الزراعية بحسب العلاقة القانونية بين المالك والمستغل، فتقسم وفقا لذلك الى :

**1. الزراعة الخاصة:**

يقوم فيها المالك باستغلال أرضه مباشرة لحسابه الخاص، وتخضع هذه الزراعة لقواعد الملكية الخاصة والالتزامات الضريبية المقررة على الأنشطة الزراعية[2]. اما القانون المصري لايرد مصطلح الزراعة الخاصة كمادة نصية، لكن القانون ينظم حيازة الأراضي وشروط استخدامها ، كما ان سجلات الملكية وإجراءات التصرف والضرائب تخضع المالك لالتزامات واضحة . فالتجربة العلمية والقانونية في مصر تقبل هذا التصنيف كحالة قانونية مألوفة مستندة الى احكام الملكية العامة والخاصة في التشريعات المدنية والزراعية[3].

مما يتضح ان كلا النظامين يقران بحق الملكية الخاصة ، لكن العراق يركز على الحد من تركز الملكيات الكبيرة لتحقيق العدالة الاجتماعية ، في حين القانون المصري يركز على إعادة توزيع الأراضي وتمليك صغار الفلاحين بعد التأميم الزراعي.

**2. الزراعة الإيجارية (أو بالمساقاة والمزارعة) :** يكون المستغل شخصًا غير المالك، وذلك بموجب عقد إيجار زراعي أو عقد مزارعة. وتنظم هذه العقود بقواعد خاصة توازن بين حقوق المالك والمستغل، بما

---

[1] - المادة (1/ أ) من قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970.

[2] - المادة (3-6) من قانون الإصلاح الزراعي رقم 117لسنة 1970 المعدل : الذي اكد على حق المالك في استغلال ارضه ضمن الحدود المقررة قانوناً مع اخضاع النشاط الزراعي للضرائب الزراعية وفق قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.

[3]- قانون الإصلاح الزراعي المصري رقم 178لسنة 1952 : الذي حدد الحد الأقصى للملكية الزراعية وحدود التصرف والاستغلال. فضلا عن قانون رقم 53 لسنة 1966 بشأن الزراعة عمليات الإنتاج الزراعي وحقوق الملاك.

يضمن استمرارية الإنتاج الزراعي[1]. اما المشرع المصري فقد نظم الفقه المصري والتشريعات المتعلقة وعقود الاستغلال الزراعي، كونها تلعب دورا كبيرا في تحقيق التنمية المستدامة للدولة[2].

### 3. الزراعة التعاونية:

تقوم على اتحاد مجموعة من المزارعين في شكل تعاونية، يتقاسمون من خلالها وسائل الإنتاج والأرباح، وتخضع لقانون التعاونيات الزراعية الذي يهدف إلى دعم المزارعين الصغار وتحقيق التنمية الريفية[3]. والحال نفسه للمشرع المصري اذ نظم اهداف الجمعيات الزراعية ودورها في الارشاد والتسويق والدعم[4].

فالقانونان متقاربان في الجوهر، لكن التعاونيات في مصر تتمتع بإشراف مباشر من وزارة الزراعة، بينما في العراق تعد شبه مستقلة إداريا لكنها تخضع لرقابة وزارة الزراعة أيضا.

### 4. الزراعة العامة (أو الحكومية):

تتولى الدولة استغلال الأراضي الزراعية التي تملكها مباشرة أو عبر مؤسسات عمومية، بهدف تحقيق الأمن الغذائي أو التنمية الزراعية في المناطق الهامشية. أي انها تدار من قبل وزارة الزراعة او الشركات العامة التابعة لها [5]. بينما في القانون المصري تدار من خلال الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية[6] . نظام العراقي يركز على الإدارة المركزية من قبل شركات عامة، بينما في مصر توجد هيئات عامة مستقلة لإدارة الأراضي الصحراوية والمشروعات القومية.

### ثانيًا: التقسيم من حيث طبيعة النشاط الزراعي:-

يرتبط هذا التقسيم بنوع الإنتاج الذي تمارسه الوحدة الزراعية، وهو ذو أهمية في تحديد النظام القانوني والضريبي المطبق على كل نوع.

### 1. الزراعة النباتية:

وتشمل زراعة المحاصيل الحقلية والخضر والفواكه والأشجار المثمرة والنباتات الطبية والعطرية. وغالبًا ما تخضع لقوانين خاصة بحماية الأصناف النباتية وتنظيم تداول البذور والأسمدة. ففي القانون العراقي ينص على حماية الأصناف النباتية وتنظيم تداول المواد الزراعية[7]. والقانون المصري أيضا اهتم بحماية الأصناف النباتية[8]. كلا البلدين يعترف بحقوق المربين والمزارعين، لكن مصر تربط الزراعة النباتية بحقوق الملكية الفكرية، بينما يركّز العراق على الرقابة الصحية وحماية الإنتاج المحلي.

---

[1] -المادة (744- 779) من القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951 : تنظم عقد المزارعة والمساقة , وتوضح حقوق وواجبات كل طرف.

[2] - قانون الزراعة التعاقدية رقم 14لسنة 2015، وقانون رقم 96لسنة 1992 بشأن العلاقة بين المالك والمستأجر في الأراضي الزراعية الذي انهى نظام الايجار الدائم واقر مدة محددة للإيجار الزراعي.

[3] - قانون الجمعيات التعاونية الزراعية رقم 39لسنة 1971المعدل شجع على تكوين جمعيات زراعية للإنتاج والخدمات.

[4] - قانون رقم 122لسنة 1980 بشأن التعاون الزراعي.

[5] - قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.

[6] - مجلس قيادة الثورة المنحل، القرار الجمهوري رقم 269 لسنة 1975، الوقائع العراقية.

[7] - قانون البذور رقم 50 لسنة 2012، وقانون الحجر الزراعي رقم 76 لسنة 2012، اللذان ينصان على حماية الأصناف النباتية وتنظيم تداول المواد الزراعية.

[8] - قانون رقم 53 لسنة 1966 بشأن الزراعة، والقانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية (الكتاب الرابع)، المتعلق بحماية الأصناف النباتية.

**2. الزراعة الحيوانية:**

تتعلق بتربية المواشي والدواجن والأسماك والنحل وغيرها، وتخضع لتشريعات خاصة بالصحة الحيوانية والرقابة البيطرية والبيئية. القانون العراقي ينظم قانون الصحة الحيوانية الذي ينص على الرقابة البيطرية وتنظيم الثروة الحيوانية[1]. وايضا القانون المصري ينظيم الثروة الحيوانية والداجنة[2]. كلا النظامين يهتمان بالرقابة البيطرية والوقاية الصحية، لكن مصر تعتمد نظام ترخيص للمزارع الحيوانية أكثر صرامة.

**ثالثًا: التقسيم من حيث الغرض الاقتصادي أو الاجتماعي للنشاط:**

يهدف هذا التصنيف إلى بيان الدوافع التي يقوم عليها النشاط الزراعي من الناحية القانونية.

**1. الزراعة التجارية (الاستثمارية):**

تهدف أساسًا إلى تحقيق الربح، وتخضع لقوانين الاستثمار والمشروعات الاقتصادية، وغالبًا ما تتطلب تراخيص وإجراءات بيئية ومالية محددة. ففي القانون العراقي تخضع لقواعد قانون الاستثمار الذي يسمح بإقامة مشاريع زراعية استثمارية داخل وخارج المدن [3]. اما القانون المصري يحكمه قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، ويتيح للمستثمرين المحليين والأجانب العمل في الأنشطة الزراعية وفق تراخيص بيئية[4]. مما يلاحظ كلا النظامين يشجع الاستثمار الزراعي، لكن مصر تشترط موافقات بيئية دقيقة وتمنع تملك الأجانب للأراضي الزراعية إلا بنسب محددة.

**2. الزراعة العائلية أو المعيشية:**

تمارس على نطاق ضيق لتأمين احتياجات الأسرة من الغذاء، ولا تُعد نشاطًا تجاريًا بالمعنى القانوني، وغالبًا تحظى بإعفاءات ضريبية ودعم حكومي. في القانون العراقي تُعد ضمن الزراعة الصغيرة المشمولة بدعم الدولة من خلال صندوق دعم المزارعين رقم 36 لسنة 2012[5]. اما القانون المصري يدعمها القانون رقم 204 لسنة 2020 بشأن تنظيم الزراعة التعاقدية، الذي يضمن تسويق منتجات صغار المزارعين[6]. مما يلاحظ ان العراق يركز على الدعم المالي المباشر، بينما مصر تعتمد نظام "الزراعة التعاقدية" لضمان تسويق منتجات الفلاحين.

**3. الزراعة التجريبية أو البحثية:**

يقصد بالزراعة التجريبية او البحثية ذلك النمط من الانشطة الزراعية التي تمارس لأغراض البحث العلمي او التعليم او التطوير التقني، وتنفذ عادة في محطات او حقول بحثية تحت اشراف جهات اكاديمية او مؤسسات بحثية متخصصة، وتهدف الى اختبار أصناف نباتية جديدة او تحسين تقنيات الري والإنتاج او تقييم فعاليات المبيدات والاسمدة قبل تعميمها على نطاق تجاري. لم يرد في التشريعات الزراعية العراقية تعريف صريح للزراعة التجريبية أو البحثية، غير أنّ الإشارة إليها وردت ضمن قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (15) لسنة 2013:إذ نصّت المادة (12) من هذا القانون على أن أحكام الحماية لا تسري على (الأعمال الشخصية، أو غير التجارية، أو التجريبية، أو التي تُجرى لغرض

[1] - قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013.
[2] - قانون رقم 13 لسنة 2014 بشأن تنظيم الثروة الحيوانية والداجنة، إضافة إلى القانون رقم 53 لسنة 1966.
[3] - قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006.
[4] - قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017.
[5] - صندوق دعم المزارعين رقم 36 لسنة 2012.
[6] - قانون رقم 204 لسنة 2020 بشأن تنظيم الزراعة التعاقدية.

ابتكار أصناف جديدة).ويُستفاد من هذا النص أنّ المشرّع العراقي أقرّ ضمنيًا بشرعية النشاط الزراعي التجريبي، وعدّه من الاستثناءات الجائزة قانونًا، خصوصًا في مجال تطوير وتحسين الأصناف الزراعية[1].

اما في التشريع المصري، فلا يوجد تعريف محدّد للزراعة التجريبية أو البحثية ضمن القوانين الزراعية العامة، إلا أنّ الإشارة إليها وردت ضمن أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 حيث استثنى المشرّع من نطاق الحماية القانونية الأفعال التي تُجرى لأغراض البحث العلمي أو التعليم، وهو ما يُعدّ إقرارًا بشرعية الأعمال الزراعية التجريبية متى كانت لأغراض بحثية غير تجارية. كما وردت الإشارة إلى الزراعة البحثية في قرارات لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة، التي أوجبت إجراء التجارب الحقلية للمبيدات في محطات البحث الزراعي المعتمدة قبل السماح بتداولها تجاريًا[2].

**رابعًا: التقسيم من حيث الشكل القانوني والتنظيمي للنشاط**

يعتمد هذا التقسيم على الوضع القانوني الذي يمارس في إطاره النشاط الزراعي.

**1. الزراعة الفردية:**

يباشرها شخص طبيعي بصفته مالكًا أو مستأجرًا، وتخضع لأحكام القانون المدني والأنظمة الجبائية الزراعية[3].

**2. الزراعة الجماعية أو التعاونية:**

ينظمها إطار قانوني خاص بالتعاونيات أو الجمعيات الفلاحية، وتخضع لرقابة الدولة[4].

**3. الزراعة المؤسساتية أو الاستثمارية:**

تُدار من خلال شركات أو مؤسسات اقتصادية (زراعية أو مختلطة)، وتخضع لقانون الشركات والاستثمار[5].

**خامسًا: التقسيم من حيث الوضع القانوني للترخيص والتنظيم**

يُميز هذا التقسيم بين النشاط الزراعي المنظم قانونًا والنشاط غير النظامي.

**1. الزراعة المنظمة (المرخصة):**

تتم وفق ترخيص رسمي من السلطات المختصة، مع احترام الشروط البيئية والصحية والتنظيمية.

**2. الزراعة غير المنظمة (العشوائية):**

---

[1] - قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (15) لسنة 2013.

[2] - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، الكتاب الرابع، المواد الخاصة بالاستثناءات البحثية، قرارات لجنة مبيدات الآفات الزراعية، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، مصر، لوائح تنظيم تجارب المبيدات الحقلية (2021).

[3] - تعليمات وزارة الزراعة العراقية بشأن حماية الزراعة ومنع التجاوزات، 2014. اما القانون المدني المصري فورد في المواد المتعلقة بحقوق الاستغلال والايجار.

[4] - قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية العراقي رقم 11 لسنة 2013. وقانون التعاون الزراعي المصري رقم 122 لسنة 1980.

[5] - قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل . قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

تُمارس دون ترخيص أو خارج المناطق المخصصة للاستغلال الزراعي، وغالبًا تُعد مخالفة قانونية تستوجب المعالجة الإدارية أو القضائية.

يتضح من خلال هذه التقسيمات أن الزراعة لا تُعد نشاطًا اقتصاديًا فحسب، بل منظومة قانونية متكاملة تُنظَّم بموجب قواعد متعددة تراعي طبيعة الملكية، وطرق الاستغلال، وأهداف الإنتاج. ويُعد فهم هذه التصنيفات أمرًا جوهريًا في دراسة القانون الزراعي، لأنه يحدد المركز القانوني لكل نوع من أنواع الزراعة، ويؤثر على الحقوق والالتزامات المترتبة على المزارعين والمستثمرين والدولة على حد سواء.

## الفرع الثالث

## الأساس القانوني في حماية الأراضي الزراعية

تعد الأراضي الزراعية من اهم الموارد الاقتصادية في الدول النامية ، اذ ترتبط بالامن الغذائي، والتنمية المستدامة، والتوازن البيئي. لذلك أصبحت حمايتها واجباً دستورياً وتشريعياً في العديد من النظم القانونية. فيهدف هذا الفرع الى بيان الأساس الدستوري والقانوني لحماية الأراضي الزراعية :

### اولاً: الأساس الدستوري في حماية الأراضي الزراعية:

لا يتضمن دستور العراق لسنة 2005 أي نص مباشر ينص على حماية الأراضي الزراعية، الا اننا يمكن القول ان الحماية يمكن ان تستشف من عدة مواد :

**١- حماية الموارد الاقتصادية:**
فأكد دستور العراق لسنة 2005على ضرورة اصلاح الاقتصاد العراقي المتمثل مختلف القطاعات الانتاجية ومنها الزراعة وفق أسس حديثة [1].

**٢- حماية البيئة والموارد البيئة والموارد الطبيعية:**
فالدستور العراقي الحالي عد وجود بيئة سليمة للفرد حق من حقوق كل مواطن وفق المادة (33) وهذا ما يدخل ضمنه منع تدهور الأراضي الزراعية، كونه جزءاً من البيئة [2]. فضلا عن ذلك اشارت المادة 110من الدستور نفسه الى السياسات المتعلقة بالثروة الزراعية[3].

**٣- حماية المال العام والثروات الوطنية**
فنجد الدستور العراقي أكد على حرمة الأموال العاموفق المادة (27) منه ، والأراضي الزراعية تُعد جزءاً من ثروة الدولة [4]. مما يتبين أن الحماية الدستورية في العراق غير مباشرة وتعتمد على التأويل، مما يجعل التشريعات اللاحقة تتحمل العبء الأكبر في حماية الرقعة الزراعية.

على العكس بالنسبة لموقف المشرع المصري، ففي دستور المصري لسنة 2014 نجد نصوص تنص صراحة على حماية الرقعة الزراعية [1]. وأوجبت المادتان (45) و (46) من الدستور نفسه حماية

---

[1] - نصت المادة (25) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ان : (( تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته)).

[2] - نصت المادة (33/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ان : ((اولاً_ لكل فرد حق العيش في ظروق بيئة سليمة. ثانياً_ تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما.)).

[3] - نصت المادة (110) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ان : (( رسم السياسية الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الإقراض والتوقيع عليها وابرماها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية)).

[4] - نصت المادة (27) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ان : ((اولاً- للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً – تنظم بقانون، الاحكام الخاصة بخفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال)).

الموارد الطبيعية والحق في بيئة صحية، وهو ما يشمل حماية الأراضي الزراعية (الدستور المصري، 2014)[2]. وتضمنت أحكام الدستور قواعد تفرض الحفاظ على الأراضي الزراعية داخل حدود الأحوزة العمرانية (الدستور المصري، 2014). هذا ما يجعل النظام المصري يوفر حماية دستورية صريحة للأراضي الزراعية، وهو ما يعدّ أساساً لتجريم البناء والتجريف (حسام عبد الحميد، 2019).

**ثانياً: الأساس القانوني لحماية الأراضي الزراعية:**

**تتوزع الحماية القانونية للأراضي الزراعية في العراق بين عدة قوانين، أهمها:**

1. **قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970**

يهدف إلى تنظيم ملكية الأراضي الزراعية ومنع التفتت الزراعي المفرط [3].

2. **قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009**

اعتبر أي فعل يؤدي إلى تجريف أو تدهور الأراضي الزراعية فعلاً مضرّاً بالبيئة ويستوجب العقاب [4].

3. **قانون الزراعة رقم 10 لسنة 2013**

نص على تنظيم استغلال الأراضي الزراعية وإدارتها وتطوير الإنتاج، مما يضمن عدم تبوير الأراضي[5].

4. **القرار 118 لسنة 1976**

منع تحويل الأراضي الزراعية والبساتين إلى استعمالات سكنية دون موافقة السلطات المختصة (قرار مجلس قيادة الثورة، 118 لسنة 1976). من خلال استقرائنا للنصوص القانونية نجد ان العراق يعتمد على تشريعات متفرقة بدون قانون موحد لحماية الرقعة الزراعية، مما يضعف التطبيق ويزيد من معدلات التجريف (مخلد السعدي، 2020).

اما القانون المصري المقارن فنجد انه يتمتع بنظام قانوني متكامل لحماية الأراضي الزراعية، ومن أهم تشريعاته: قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 وتعديلاته يعد القانون الأساس في حماية الأراضي الزراعية، فأكد على حماية الأراضي الزراعية، وجرم البناء عليها أو تبويرها[6]، فضلا عن قانون رقم 116 لسنة 1983 الذي هو ايضاً اكد على تجريم البناء او تجريف الأراضي الزراعية من خلال تشديد العقوبات على البناء والتجريف، وفرض الإزالة الإدارية للمخالفات (قانون 116 لسنة 1983)[7]. وايضا قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994ربط بين البيئة والرقعة الزراعية ومنع أي نشاط يؤدي إلى تدهورها[8].وكذلك قانون التخطيط العمراني رقم 3 لسنة 1982نظم الأحوزة العمرانية ومنع التوسع غير المخطط على الأراضي الزراعية[9].

**مما نستشف ان النظام المصري لديه تشريعاً خاصاً ومباشراً لحماية الأراضي الزراعية، مما زاد من فعالية الرقابة ومنع التجاوزات .**

كما أن الأراضي الزراعية والحراجية (التي كانت تعرف سابقاً بالأراضي الصالحة للزراعة) تعد من أهم الموارد الوطنية في المجر، وانطلاقاً من هذه الأهمية، حظيت هذه الأراضي بحماية قانونية مشددة،

---

[1] - نصت المادة (29) من الدستور المصري لسنة 2014 : ((على أن الدولة تلتزم بحماية الرقعة الزراعية وتجريم الاعتداء عليها )).

[2] - الدستور المصري لسنة 2014.

[3] - قانون الإصلاح الزراعي، 1970.

[4] - قانون البيئة العراقي، 2009.

[5] - قانون الزراعة، 2013.

[6]- المادة ( 152) من قانون الزراعة المصري رقم 53 لسنة 1966.

[7] - قانون رقم 116 لسنة 1983.

[8] - قانون البيئة المصري لسنة 1994.

[9] - قانون التخطيط العمراني، 1982.

كرست في أعلى مستويات التشريع، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (P) من القانون الأساسي المجري على أن:

تعد الموارد الطبيعية، ولا سيما الأراضي الزراعية والغابات والموارد المائية، فضلًا عن التنوع البيولوجي، وبخاصة الأنواع النباتية والحيوانية المحلية والقيم الثقافية، تراثاً مشتركاً للأمة؛ وتقع مسؤولية حمايتها والحفاظ عليها للأجيال القادمة على عاتق الدولة وكل فرد، وفي إطار حماية الأراضي الزراعية، فرض المشرع المجري منذ عام 1994 قيودًا على تملك الأراضي الزراعية والحراجي، ومن الطبيعي أن تظهر، بالتزامن مع فرض هذه القيود، محاولات للتحايل عليها. وتعرف التصرفات القانونية التي تهدف إلى مخالفة أو الالتفاف على هذه القيود في الاستعمال الشائع باسم العقود الجيبية، ويقصد بالعقود الجيبية: تلك العقود أو التصرفات القانونية التي تبرم بقصد مخالفة أو التحايل على القيود المفروضة على اكتساب ملكية الأراضي الزراعية والحراجية. ويعكس هذا المصطلح طبيعة هذه العقود، إذ يتم اللجوء إلى وسائل بديلة أو حلول غير مباشرة بدلاً من إبرام عقود حقيقية وصريحة[1].

## المطلب الثاني

## صور الاعتداء على الأراضي الزراعية

ان الأراضي الزراعية في العراق تتعرض لجملة من الاعتداءات التي أسهمت في تقليص مساحتها وتدهور إنتاجيتها، وهو ما يشكّل تهديدًا مباشرًا للأمن الغذائي والتنمية المستدامة. وتتعدد صور هذه الاعتداءات بين أفعال مادية مباشرة تؤدي إلى إتلاف التربة أو إزالة خصوبتها، وأخرى تنظيمية أو استعمالية تخرج الأرض من نطاق الزراعة إلى أنشطة غير مصرح بها قانونًا. ويُظهر الواقع العملي أن أبرز صور الاعتداء تتمثل في تجريف التربة ورفع طبقتها السطحية الخصبة، والبناء المخالف على الأراضي الزراعية دون موافقات الأصول، فضلًا عن تغيير الاستعمال الزراعي إلى أغراض سكنية أو تجارية أو صناعية دون تخويل قانوني. وتمثل هذه الأفعال مجتمعة مساسًا جوهريًا بالوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للأرض الزراعية، لذا سنقسم المطلب الى ثلاث فروع الأول سيكون في التجريف، والثاني سيكون في البناء، اما الثالث سيكون في تغيير الاستعمال.

### الفـــرع الاول

### تجريف الاراضي الزراعية

ان التجريف من أخطر الاعتداءات التي تتعرض لها الأراضي الزراعية، إذ يؤدي إلى إزالة الطبقة السطحية الخصبة المسؤولة عن قوة الإنتاج الزراعي سواء بقصد تغيير استعمال الأرض او تمهيدها لأغراض غير زراعية كالسكن او الاستثمار غير المنظم [2].

والتجريف لا يقتصر على رفع التربة فحسب بل يمتد أحيانا الى اقتلاع الأشجار والنخيل وتسوية الأرض بشكل يغير طبيعتها الزراعية، فالحكمة من تجريم التجريف واضحة، اذ ان الطبقة السطحية للأرض هي اكثر الطبقات خصوبة واحتواء على العناصر الحيوية للإنتاج من العناصر التحتية، ومن هذا المنطلق فان نزع الطبقة السطحية للأرض بدرجة كبيرة او يتم بصورة متكررة انما يهدر قيمة الأرض ويؤدي الى تدهورها وتدهور الإنتاج الزراعي بالنتيجة الى ذلك يؤدي إلى تحويل الأرض إلى أرض غير صالحة للزراعة[3].

---

[1]Bence UDVARHELYI, Unlawful acquisition of agricultural and forestry land in the criminal law, Journal of Agricultural and Environmental Law ,on 25,2018,p294.

[2] - د. اياد داود الموسوي، د. محمد مزهر مطلك ، دور الإدارة في الأراضي الزراعية من الأفعال التي تضر بها وتضعف انتاجها، العدد 23، السنة العاشرة، 2023 ، ص 171.

[3] - القاضي حبيب إبراهيم حمادة، جريمة تجريف الأراضي الزراعية، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، على الرابط الالكتروني الاتي: https://www.sjc.iq/view.77089/

في العراق، فنجد قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 ان أي نشاط يؤدي إلى تخريب التربة أو الإضرار بها يعده مخالفة تستوجب المسؤولية القانونية، ويندرج التجريف ضمن هذا النطاق باعتباره فعلاً مدمّرًا للغلاف الترابي[1]. فضلا عن قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم 71 لسنة 1978 الذي اكد على ان فعل التجريف يعد فعلا مجرما متى ثبت انه الحق ضررا بالأرض او اخرجها عن غاياتها الزراعية او اضعف خصوبتها [2]، ويسأل جزائيا من كان مسؤولا قانونا من كان مسؤول قانونا عن التصرف بالأرض او ادارتها، ولو كان شريكا [3]. والحال نفسه بالنسبة للتشريع المصري المقارن ، فقد حظر قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 في المادة (150) تجريف الأرض الزراعية أو نقل تربتها، ورتّب على ذلك عقوبة الحبس والغرامة المشددة لما ينطوي عليه من تهديد للأمن الغذائي الوطني[4].

مما يتبين ان تجريف الأراضي الزراعية ليست مجرد مخالفة تنظيمية، بل جريمة قائمة بذاتها متى افضت الى اضعاف خصوبة التربة او تغيير استعمالها، أي ان المسؤولية الجزائية تتحقق عند ثبوت الفعل بالدليل المعتبر لكل ذي علاقة قانونية بالأرض.

## الفـــــرع الثاني

## البناء المخالف على الأراضي الزراعية

ان البناء المخالف هو انشاء او ترميم او توسيع لمبنى بدون ترخيص قانوني او خلافا للترخيص الصادر، او بما يخالف الشروط العمرانية والفنية المنصوص عليها في الرخص والتصاريح المقررة للبناء[5]. ويمثل البناء على الأراضي الزراعية أحد أبرز أسباب تقلص الرقعة الزراعية، خصوصًا مع التوسع العمراني العشوائي في المناطق الريفية[6].

في العراق، تمنع وزارة الزراعة تحويل جنس الأرض الزراعية أو إقامة البناء عليها دون موافقات الأصول، وأكدت التشريعات العقابية والإدارية أن البناء دون ترخيص يعد تجاوزًا على المال الزراعي العام والخاص[7]، فقد اكد قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم 71 لسنة 1978على حماية الأراضي الزراعية وعدم استعمالها لغير الأغراض الزراعية[8]. وايضا ما ورد عليه النص في المادة (١٧) من

---

[1] - نصت المادة (١٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على ان يمنع: ( اولا: اي نشاط يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالتربة او تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية الا وفقا للتشريعات النافذة. ثانيا: عدم الالتزام بالتصاميم الاساسية للمناطق الحفرية وحماية الارض من الزحف العمراني).

[2] - المادة 12/ أولا من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم 71 لسنة 1978 .

[3] - قرار محكمة استئناف كربلاء، الهيئة التمييزية، مجلس القضاء الأعلى ، العدد 32/ ت/ جزائية / 2024، بتاريخ 1/9/ 2024.

[4] - نصت المادة 150 من قانون الزراعة المصري رقم 53 لسنة 1966على ان :( يحظر تجريف الأراضي الزراعية او نقل الاتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة).

[5] - تكواشت كمال، البناء المخالف للتعمير، النطاق والتكييف القانوني، مجلة الفكر القانونية والسياسي، المجلد 6، العدد2، 2022، ص 1125.

[6] - د. مظفر عبود حمودي، ماجدة جاسم عيادة، الأراضي الزراعية: تشريعاتها – مشكلها والحلول، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2015، ص 18.

[7] - تعليمات وزارة الزراعة العراقية الخاصة رقم 1 لسنة 1985بحماية الأراضي الزراعية.

[8] - نصت قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ على ان (١: العناية بالارض وعدم ترك زراعتها او استعمالها لغير الاغراض الزراعية والامتناع عن كل ما يضعف خصوبتها ويقلل من كفاءتها الانتاجية). وأيضا المادة ١٢ منه نصت على ان: (اولا منه بفرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بكلتا العقوبتين ، كل من خالف احكام هذا القانون او البيانات الصادرة بموجبه).

قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على منع اي نشاط يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالتربة او تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية الا وفقا للتشريعات النافذة، وكذلك عدم الالتزام بالتصاميم الاساسية للمناطق الحفرية وحماية الارض من الزحف العمراني)[1].

اما في مصر، شدد القانون رقم 116 لسنة 1983 على حظر البناء على الأراضي الزراعية أو تغيير استعمالها، مع استثناءات محدودة، وجعل إقامة أي منشأة دون ترخيص جريمة تستوجب الحبس والغرامة[2].

## الفـــرع الثالث

## تغيير الاستعمال الزراعي للأراضي الزراعية

ان تغيير استعمال الأرض الزراعية من الزراعة إلى نشاط سكني أو صناعي أو تجاري دون إذن الجهات المختصة صورة أخرى من صور الاعتداء غير المشروع ، وقد ظهرت العديد من التعاريف لمصطلح (استعمالات الأرض) منها استعمال الأرض هو استغلال الأرض لأغراض سكنية او ترفيهية او صناعية او لأغراض أخرى [3].

وتكمن خطورة هذا الفعل في أنه لا يدمر التربة مباشرة، لكنه يخرج الأرض من دائرة الإنتاج الزراعي إلى غير رجعة. فالتغيير هو عملية تحويل طبيعة استخدام الأرض من غرض زراعي الى غير زراعي مثل سكني او صناعي او تجاري، أي ان الأرض المخصصة للزراعة لم تعد تستخدم لإنتاج المحاصيل او الزراعة التقليدية، بل تعاد تهيئتها لتلبية احتياجات عمرانية او استثمارية.

ان العراق اكد من خلال تعليمات وزارة الزراعة رقم 1 لسنة 1985 على منع تغيير الاستعمال الزراعي وعده مخالفة تستوجب مساءلة إدارية وجنائية[4]،وأيضا قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970 منع تغيير جنس الأرض الزراعية [5]، اضافة الى نص المادة (٦) من قانون بيع وايجار الأراضي الزراعية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤ الزمت المستأجر بموجب احكام هذا القانون بعدم الاضرار بالأراضي الزراعية والمحافظة على خصوبتها وكذلك لا يجوز استغلال الارض المؤجرة لغير الاغراض التي اؤجرت من اجلها ولا يجوز للمستأجر تجزئتها باي حال من الاحوال) ، فنجد قرار مجلس الوزراء فنجد قرار مجلس الوزراء المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٦ إيقاف ومنع تحويل الأراضي الزراعية الى قطع سكنية او تغير استعمالها لأغراض اخرى الا بتوافر الشروط الواردة بالقرار المذكور وهي ان يكون البناء غير مخالف للتصميم الاساسي وان تكون القطعة الزراعية مبنية على شكل مجمع سكني وان يكون البناء المشيد على القطعة من المواد الثابتة إيقاف ومنع تحويل الأراضي الزراعية الى قطع سكنية او تغير استعمالها لأغراض اخرى [6].

---

[1] - قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

[2] - المواد (105) من القانون رقم 116 لسنة 1983 بشأن حماية الرقعة الزراعية.

[3] - فرح غازي، اثر تغيير استعمالات الأرض على الخصائص الاجتماعية السكنية، مجلة الهندسة والتنمية المستدامة، المجلد 21، العدد 6، 2017، ص 18.

[4] - تعليمات وزارة الزراعة العراقية رقم 1 لسنة 1985.

[5] - قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970.

[6] - قرار مجلس الوزراء فنجد قرار مجلس الوزراء المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٦ .

ولابد من الإشارة الى ان المشرع العراقي أجاز التغيير من خلال إجراءات قانونية وإدارية مثل تغيير جنس الأرض بعد موافقات رسمية من جهات مختصة [1]. اما المشرع المصري فهو أيضا نص في قانون الزراعة المصري رقم 53 لسنة 1966 في المادة (152) على تجريم تغيير طبيعة استعمال الأرض الزراعية لغير الزراعة دون موافقة رسمية.[2]

مما نستشف ان العراق اعطى بعض المرونة مؤخراً بسبب زيادة الحاجة للسكن والاستثمار، مع وضع شروط إدارية صارمة، لكنها لا تزال محدودة مقارنة بالقانون المصري، فالمخالف لتحويل الأرض بدون ترخيص رسمي قد يتعرض لإجراءات إدارية بما في ذلك الغاء التصرف او إعادة الأرض للوضع الزراعي[3]. اما القانون المصري اكثر تشددا في منع تحويل الأراضي الزراعي، ويقتصر السماح على حالات محددة مع موافقات وزارية صريحة، ويواجه المخالف بالغرامة والحبس او الغاء التحويل وفقا للقوانين الزراعية والبناء.

كما تتمثل الإشكالية في التفرقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية عن الأفعال التي تلحق ضرراً بالأرض، وهي مسألة معقدة لم تحسم بشكل كافٍ حتى الآن. ويعود ذلك إلى التشابه الكبير بين الجريمتين والمخالفة الإدارية، سواء من حيث محل الاعتداء (الأرض) أو من حيث أساليب ارتكاب الفعل، الأمر الذي يصعب على جهات إنفاذ القانون، كسلطات التحقيق والادعاء والمحاكم، التكييف القانوني الصحيح للسلوك غير المشروع.

وفي هذا السياق، تقوم المسؤولية الإدارية على أساس معاقبة الأفعال التي لا تبلغ درجة عالية من الخطورة الاجتماعية، إذ تفرض العقوبات من قبل السلطات الإدارية المختصة على كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي نتيجة ارتكابه فعلًا غير مشروع أو امتناعه عن أداء واجب قانوني. وغالبًا ما تنشأ هذه المسؤولية في إطار تنظيمي عام يتعلق بالمجال الوطني، دون أن ترتبط دائمًا بحماية مصلحة قانونية محددة بذاتها، وعليه، فإن جوهر المشكلة يكمن في تحديد المعيار الفاصل بين الفعل الذي يستوجب تدخل القانون الجنائي لما ينطوي عليه من خطورة جسيمة على البيئة والأرض، وبين الفعل الذي يندرج ضمن نطاق المخالفات الإدارية، وهو ما يستدعي وضع ضوابط دقيقة تضمن تحقيق العدالة وتوحيد التطبيق القانوني[4].

## الخـاتمـة

في ختام دراستنا لموضوع البحث الموسوم (بالحماية الجنائية للأراضي الزراعية- دراسة مقارنة)، نشير إلى إن الأراضي الزراعية احد المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني والامن الغذائي، الامر الذي استدعى تدخل المشرع لاحاطتها بحماية قانونية، لاسيما الحماية الجنائية، للحد من صور الاعتداء التي تهدد وجودها واستمراها. واذ نصل إلى نهاية المطاف من دراستنا، لا بد لنا من تسطير ابرز النتائج التي تمخضت عنها، والتوصيات التي خلصنا اليها:

***النتـــــــائج:**

---

[1] - ان من القوانين والقرارات المعمول بها في تغيير جنس الأراضي الزراعية ورفع يد الإصلاح الزراعي وتحويلها الى مشاريع استثمارية او سكنية او صناعية هي: قانون البلديات رقم 80 لسنة 1070 ، وقانون 20 لسنة 1998، قرار 320 لسنة 2022، قرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2016 .

[2] -المادة 152 من قانون الزراعة المصري رقم 53 لسنة 1966.

[3] - المادة 16 من قانون الإصلاح الزراعي رقم 117لسنة 1970.

[4] Galia G. Mikhaleva , Irina V. Savelieva ,Oksana S. Shumilina ,Natalia Yu. , Criminal Liability For Land Damage Regarding the Cis Countries Legis, Revista de Investigaciones Universidad del Quindío,on 35,2022, p35.

1-الأراضي الزراعية في العراق تعد ثروة وطنية ذات بعد استراتيجي يرتبط بالأمن الغذائي والتنمية المستدامة.

2- أكد المشرّع العراقي حماية جنائية للأراضي الزراعية من خلال عدة نصوص قانونية، إلا أن هذه الحماية جاءت متفرقة وتفتقر أحيانًا إلى الوضوح والتكامل.

3- تتعدد صور الاعتداء على الأراضي الزراعية، ولا سيما التجاوز بالبناء والتجريف وتغيير صفة الاستعمال، مما يهدد تقلّص الرقعة الزراعية.

٤- إن ضعف التطبيق العملي للنصوص الجزائية وقلة الرقابة أسهما في استمرار جرائم الاعتداء على الأراضي الزراعية.

5-أثبت البحث أن الحماية الجنائية لا تحقق أهدافها ما لم تقترن بإجراءات إدارية وتنظيمية فاعلة.

**التوصيات:**

**1-** الدعوة الى سن تشريع عراقي موحّد خاص بحماية الأراضي الزراعية، يتضمن نصوصًا جزائية واضحة ورادعة.

**2-** تشديد العقوبات الجنائية المقررة على جرائم الاعتداء على الأراضي الزراعية بما يتناسب مع خطورتها وآثارها.

**3-** تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية المختصة لضمان سرعة الكشف عن التجاوزات والحد منها.

٥- تفعيل دور القضاء في التطبيق الصارم للنصوص القانونية المتعلقة بحماية الأراضي الزراعية.

٦- نشر الوعي القانوني بأهمية المحافظة على الأراضي الزراعية وبيان الآثار السلبية المترتبة على الاعتداء عليها.

## المصـــــــادر

**أولا: الكتب :**

١- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1990م، ج3.
٢- د. اياد داود الموسوي، د. محمد مزهر مطلك، دور الإدارة في الأراضي الزراعية من الأفعال التي تضر بها وتضعف انتاجها، العدد 23، السنة العاشرة، 2023.
٣- تكواشت كمال، البناء المخالف للتعمير، النطاق والتكييف القانوني، مجلة الفكر القانونية والسياسي، المجلد 6، العدد2، 2022.
٤- د. عبد العظيم حمدان عليوي، اثر التجريم من جراء الاعتداءات على الأراضي الزراعية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 55، ج 2.
٥- فرح غازي، اثر تغيير استعمالات الأرض على الخصائص الاجتماعية السكنية، مجلة الهندسة والتنمية المستدامة، المجلد 21، العدد 6، 2017.
٦- د. مظفر عبود حمودي، ماجدة جاسم عيادة، الأراضي الزراعية: تشريعاتها – مشكلها والحلول، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2015.
٧- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO، المعجم الزراعي الموحد، روما، 2010م.
٨- وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ، معجم المصطلحات الزراعية ، بغداد، 1982.

**ثانيا: التشريعات:**

**أ- الدساتير:**

**١- دستور جمهورية العراق لسنة 2005**

**٢- الدستور المصري لسنة 2014**

**ب- القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات:**

١-القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951 .

٢-قانون الإصلاح الزراعي المصري رقم 178لسنة 1952 .

٣-قانون رقم 53 لسنة 1966 بشأن الزراعة عمليات الإنتاج الزراعي وحقوق الملاك.

٤-قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970.

٥-قانون الجمعيات التعاونية الزراعية رقم 39لسنة 1971المعدل.

٦-قانون رقم 122لسنة 1980 بشأن التعاون الزراعي .

٧-قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.

٨-قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

٩-قانون البذور رقم 50 لسنة 2012.

١٠- قانون الحجر الزراعي رقم 76 لسنة 2012.

١١- قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (15) لسنة 2013.

١٢- قانون الصحة الحيوانية رقم 32 لسنة 2013.

١٣-قانون الزراعة التعاقدية رقم 14لسنة 2015 .

١٤-قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017.

١٥-قانون رقم 13 لسنة 2014 بشأن تنظيم الثروة الحيوانية والداجنة.

١٦- قانون رقم 204 لسنة 2020 بشأن تنظيم الزراعة التعاقدية.

١٧-تعليمات وزارة الزراعة العراقية بشأن حماية الزراعة ومنع التجاوزات، 2014.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

1- Bence UdvarhelYI, Unlawful acquisition of agricultural and forestry land in the criminal law, Journal of Agricultural and Environmental Law ,on 25,2018.

2-Galia G. Mikhaleva , Irina V. Savelieva, Oksana S. Shumilina, Natalia Yu, Criminal Liability For Land Damage Regarding the Cis Countries Legis, Revista de Investigaciones Universidad del Quindío, on 35,2022.